الأمم المتحدة

A/63/459

الجمعية العامة

Distr.: General
1 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

موجز

يهدف هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢، إلى عرض الأنماط والاتجاهات الأوسع نطاقا في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، استنادا إلى ما قطعه هذا البلد من التزامات بموجب المعاهدات الدولية وما أبدته هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من ملاحظات. وبينما يركز التقرير بصفة خاصة على الشواغل المحددة في القرار، فإنه يشمل أيضا فرعا يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يرسم صورة عن مجمل طائفة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جمهورية إيران الإسلامية.

ويقدم التقرير لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي في جمهورية إيران الإسلامية؛ ويُبرز التطورات الإيجابية والثغرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحماية؛ كما يبرز المسائل المواضيعية في مجال الحقوق المدنية والسياسية المحددة في قرار الجمعية العامة، ولا سيما الشواغل التي أثارتها آليات حقوق الإنسان الدولية؛ ويتضمن

* قُدم هذا التقرير في وقت متأخر بسبب المشاورات مع الدولة العضو.

171008 151008 08-53073 (A)

استعراضا عاما لتعاون البلد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك التصديق على المعاهدات وتقديم التقارير عنها والتفاعل مع الجهات المسندة إليها ولايات بموجب الإجراءات الخاصة، بما فيها البعثات العاملة داخل البلد؛ والاستنتاجات والتدابير التي قد تتخذها السلطات الإيرانية.

المحتويات

	الصفحة
أولا – مقدمة	٤
ثانيا – الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٤
ألف – الإطار القانوني	٤
بـاء – الإطار المؤسسي	٥
ثالثا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧
رابعا – الحقوق المدنية والسياسية	٩
ألف – التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف	١٠
بـاء – عقوبة الإعدام وحالات الإعدام العلني	١١
جيم – الرجم كأسلوب من أساليب الإعدام	١٣
دال – إعدام الأحداث	١٣
هـاء – حقوق المرأة	١٦
واو – حقوق الأقليات	١٨
زاي – حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير	٢١
حـاء – حرمان المحتجزين من حقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم احترام حقوقهم	٢٢
خامسا – التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان	٢٣
ألف – التعاون مع نظام معاهدات حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	٢٣
بـاء – التعاون مع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة	٢٤
جيم – التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان	٢٥
سادسا – التوصيات	٢٦

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢ – ويهدف التقرير إلى عرض الأنماط والاتجاهات الأوسع نطاقا في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، استنادا إلى الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية، ويشمل التقرير الملاحظات التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[(١)]. وبينما يولي التقرير أهمية خاصة للشواغل المحددة في القرار، فإنه يشمل أيضا فرعا يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يرسم صورة عن مجمل طائفة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جمهورية إيران الإسلامية.

ثانيا – الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – الإطار القانوني

٣ – يضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ مجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن ثمة، من الناحية العملية، عددا من العوائق الخطيرة التي تحول دون الحماية التامة لحقوق الإنسان وعمل مختلف مؤسسات الدولة باستقلالية.

٤ – ويتضمن الدستور الإيراني فصلا شاملا عن حقوق الشعب، يشمل الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: عدم التمييز (المادة ١٩)، والمساواة أمام القانون (المادة ٢٠)، وحقوق المرأة (المادة ٢١)، والحق في الكرامة الإنسانية (المادة ٢٢)، وحرية المعتقد (المادة ٢٣)، وحرية الصحافة (المادة ٢٤)، وسرية الاتصالات (المادة ٢٥)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٦)، وحرية التجمع (المادة ٢٧)، والحق في العمل (المادة ٢٨)، وحقوق الرعاية الاجتماعية (المادة ٢٩)، والحق في التعليم (المادة ٣٠)، والحق في السكن (المادة ٣١)، وعدم الاعتقال التعسفي (المادة ٣٢)، والحق في الإقامة (المادة ٣٣)، والحق في اللجوء إلى المحاكم (المادة ٣٤)، والحق في محام (المادة ٣٥)، وإصدار الحكم وفقا للقانون (المادة ٣٦)، وافتراض البراءة (المادة ٣٧)، وحظر التعذيب (المادة ٣٨)،

(١) يجدر التنويه إلى أن بعض الملاحظات الختامية، مثل تلك التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، أصبحت قديمة الآن بسبب طول فترة التأخير في التقارير الدورية لجمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من أن الشواغل الواردة في هذا التقرير تظل قائمة.

وحقوق الأشخاص المعتقلين (المادة ٣٩)، والحد من الحقوق على أساس المصلحة العامة (المادة ٤٠)، والحق في الجنسية (المادة ٤١) والتجنس (المادة ٤٢).

٥ - وسعيا لتطبيق الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور قضائيا، وضعت الحكومة قانونا تكميليا بشأن ''حقوق المواطنين'' يهدف إلى تزويد المحاكم بأداة جديدة للتطبيق. وقد أقر البرلمان مشروع القانون ووافق عليه مجلس الوصاية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. ونُشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذ المفعول في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٦ - وينص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على ضمانات إجرائية مختلفة تهدف إلى كفالة الحق في مراعاة الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة. فالمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي أن تتاح وثائق الادعاء بالكامل لمحامي الدفاع وأن يُتاح لهم الوقت لاستعراضها. غير أن بعض الأحكام لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح باحتجاز مشتبه فيه دون تهمة لمدة شهر واحد قابلة للتجديد.

٧ - وأفيد أن صيغة منقحة لقانون العقوبات أعدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تناقش لدى إعداد هذا التقرير. ويتضمن قانون العقوبات المنقح، في حال اعتماده، بعض الأحكام التي تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مادة تتعلق بالردة تجعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالات التحول من الإسلام إلى أديان أخرى.

باء - الإطار المؤسسي

٨ - بينما ينص الدستور على الفصل بين سلطات الفروع التنفيذي والتشريعي والقضائي، فإن ثمة عددا من المعوقات المؤسسية التي تحول دون عمل هذه الفروع باستقلالية وتحد من قدرتها على حماية حقوق الإنسان.

٩ - فعلى الرغم من الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور، يشرف المرشد الأعلى، وهو حاليا آية الله علي خامينئي، على الفروع التنفيذي والتشريعي والقضائي وغيرها من المؤسسات الرئيسية (E/CN.4/2006/61/Add.3، الفقرة ١٢). وهذا النظام تعززه شبكة المجالس الاستشارية التي ينص عليها الدستور. ويتكون مجلس الوصاية من ستة علماء دين يعينهم المرشد الأعلى وستة حقوقيين يرشحهم الجهاز القضائي. ولدى المجلس صلاحية نقض مشاريع القوانين التي يُقرها البرلمان إذا اعتبر أنها تتنافى مع الدستور والشريعة الإسلامية. ويقوم مجلس تشخيص مصلحة النظام بدور هيئة استشارية للمرشد الأعلى، ويتمتع بالسلطة النهائية فيما يتعلق بالبت في المنازعات بين البرلمان ومجلس الوصاية

بشأن التشريعات. أما جمعية الخبراء التي تتكون من رجال دين منتخبين في انتخابات عامة، فله سلطة تعيين المرشد الأعلى أو خلعه.

١٠ - ويعين المرشد الأعلى رئيس الجهاز القضائي، الذي يعين بدوره رئيس المحكمة العليا وكبير المدعين العامين. ويتكون النظام القضائي الإيراني من ثلاثة مستويات: المحاكم المدنية والجنائية العادية تُشرف عليها محاكم الاستئناف التي تشرف عليها بدورها المحكمة العليا. وتوجد محاكم متخصصة على مختلف المستويات، مثل المحكمة الإدارية والمحاكم الأسرية ومحاكم الأحداث. وهناك أيضا محاكم عامة وثورية ذات طابع خاص تحاكم على فئات معينة من الجرائم، منها الجرائم ضد الأمن القومي وتهريب المخدرات. ويمكن استئناف قرارات المحاكم الثورية، ما عدا أحكام السجن التي تقل عن ثلاثة أشهر والغرامات دون ٥٠٠ ٠٠٠ ريال. وتعالج المحاكم الخاصة القضايا المتعلقة بالأفراد العسكريين ورجال الدين. وقد أثار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، خلال زيارته في عام ٢٠٠٣، شواغل بخصوص أثر تلك المحاكم على مبدأ المساواة أمام القانون. ودعا إلى نقل وظائفها إلى المحاكم العادية.

١١ - ولاحظ الفريق العامل أيضا أن إلغاء وظيفة المدعي العام في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٢ هو أحد الأسباب الرئيسية للخلل في نظام العدل (E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1). وقد أعيد المدعون العامون إلى النظام في عام ٢٠٠٢؛ غير أنهم يظلون من الناحية الوظيفية جزءا من الجهاز القضائي تحت إشراف رئيس الجهاز، ولا يقومون بدور مستقل تماما.

١٢ - ومن المشاكل المؤسسية الأخرى المشار إليها في الفرع الرابع أدناه إنفاذ التوجيهات الصادرة عن رئيس الجهاز القضائي، مثل حظر الرجم والإعدام العلني. وقد أبلغت السلطات القضائية الإيرانية مفوضية حقوق الإنسان بأن هذه التعميمات تُستخدم كتدابير مؤقتة إلى أن تُسن قوانين جديدة. كما أبلغتها بأن ثمة الآن ''هيئات إشراف''على المستويات الأدنى من الجهاز القضائي، ولا سيما في المناطق، لكفالة مزيد من الاتساق في تطبيق تلك القواعد.

١٣ - وتوجد عدة آليات مؤسسية أخرى تتيح فرص الانتصاف للمواطن. وتنص المادة ١٧٤ من الدستور على إنشاء مفتشية عامة وطنية تحت إشراف رئيس الجهاز القضائي تقوم على حُسن سير الإجراءات والتنفيذ الصحيح للقوانين في الهيئات الإدارية للحكومة. وأُفيد بأن المفتشية تعالج الشكاوى الفردية وهي شبيهة نوعا ما بنظام أمين المظالم. وبموجب المادة ٩٠ من الدستور، يمكن للبرلمان أيضا أن ينظر في الشكاوى الخطية التي يقدمها الجمهور ضد عمل البرلمان نفسه وعمل الفرعين التنفيذي والقضائي، وأن يحقق فيها.

وبالإضافة إلى ذلك توجد مؤسسات شبه قضائية منها مجالس التحكيم وتسوية المنازعات التي تسوي عددا كبيرا من القضايا ذات الطبيعة غير القضائية أو الأقل تعقيدا، وتزيد من مشاركة الجمهور ومساهمته في الإجراءات. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، المنشأة في عام ١٩٩٦، هي هيئة استشارية تتكون من ممثلي الحكومة والجهاز القضائي، وترصد حالة حقوق الإنسان في البلد. ولم تعترف بها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وعلاوة على ذلك، أنشأت إيران مركزا لحقوق الإنسان لتيسير التعاون الدولي وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

ثالثا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤ – حققت جمهورية إيران الإسلامية على مدى عقد من الزمن أو أكثر مكاسب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التباينات التي ما زالت قائمة بين المراكز الحضرية والمناطق الأقل نمواً. ومنذ ثورة عام ١٩٧٩، تتبع الحكومة سياسات اقتصادية – اجتماعية محورها القيم الإسلامية، تركز كثيراً على إعادة توزيع الثروة والحد من الفقر.

١٥ – ومع أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها لم تقدم أي تقارير إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٩٣. وقد أثارت اللجنة شواغل بشأن معاملة الأقليات والتمييز القائم بين الرجل والمرأة والتشريعات والسياسات المتعلقة بالحرية الثقافية (E/C.12/1993/7).

١٦ – ويفيد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ أن الدليل القياسي للتنمية البشرية لجمهورية إيران الإسلامية ارتفع من ٠,٦٤٩ في عام ١٩٩١ إلى ٠,٧٥٩ في عام ٢٠٠٥. وبين هذا إلى حدٍ كبير الزيادات في نصيب الفرد من الدخل وتخصيص نسبة كبيرة من الميزانية العامة للأنشطة الاجتماعية. وانتهى استعراض لأداء جمهورية إيران الإسلامية في إطار جهودها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية إلى أن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم قد انخفضت من ٠,٩ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٠,٢ في المائة عام ٢٠٠٥؛ كما انخفضت النسبة المئوية للذين يعيشون بأقل من دولارين في اليوم من ٧,٣ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٣,١ في المائة عام ٢٠٠٥. وأفيد أن هذه الاتجاهات تباطأت أثناء السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع معدل التضخم وما طرأ من زيادات على الأسعار الاستهلاكية لكن دعم الدولة عوض عن ذلك إلى حد ما. وانخفضت نسبة الأطفال ناقصي الوزن من ١٥,٨ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٥ في المائة عام ٢٠٠٤.

١٧ - ولئن حققت جمهورية إيران الإسلامية نتائج تنم عن تحسن كبير في قطاع التعليم، فإن ثمة مشكلات منها الزيادة الكبيرة في عدد السكان البالغين سن الدراسة وعدم كفاية المرافق المتوفرة في المناطق الريفية. وسجل صافي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية زيادة مستمرة من ٨٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت ذاته، انخفضت معدلات التسرب من المدارس الابتدائية من ١٣ في المائة إلى ٦,٦ في المائة. وارتفعت كذلك معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاما متجهة تدريجيا نحو التكافؤ إذ ارتفعت من ٩٢,٢ و ٨١,١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩٨,١ و ٩٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ على التوالي.

١٨ - وهذه الخصائص الديمغرافية تجعل من العمل تحدياً هاماً للحكومة، إذ يصل الطلب السنوي على الوظائف في أوساط الأجيال الناشئة إلى ما يقارب ٠٠٠ ٨٠٠ وظيفة. وتعد البطالة في أوساط النساء مشكلة حادة جداً. ومع ازدياد التحاق الإناث بالجامعة ارتفعت نسبة البطالة من ٢٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٤٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠١.

١٩ - أما في ميدان الصحة، فإن توسيع المرافق الصحية، ولا سيما مرافق الرعاية الصحية الأولية، أدى إلى تحسن كبير في معدل العمر المتوقع الذي ارتفع من ٦٤,٨ عاماً للرجال و ٦٥,٨ عاماً للنساء في عام ١٩٩١ إلى ٧٠,٥ و ٧٢,٨ عاماً على التوالي في عام ٢٠٠٤. كما انخفض معدل الوفيات دون سن الخامسة من ٤٤ لكل ٠٠٠ ١ ولادة في عام ١٩٩١ إلى ٣٦ لكل ٠٠٠ ١ ولادة في عام ٢٠٠١. وانخفض كذلك معدل وفيات الأمهات بسبب مضاعفات أثناء الولادة من ٥٤ إلى ٣٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي أثناء الفترة ذاتها. وازدادت نسبة حالات الولادة التي يشرف عليها أخصائيون ماهرون في مجال الصحة لتقارب ٩٧,٣ في المائة.

٢٠ - غير أن أثر هذه الإنجازات الإيجابية تقلل منه التباينات القائمة بين مناطق البلد. ففيما يتعلق بالدليل القياسي للتنمية البشرية، هناك فجوة تزيد نسبتها على ٢ في المائة بين أكثر وأقل الأقاليم نمواً. ويبدو أن حدوثها في الأساس يعزى إلى تباينات في الدخل ناتجة عن عدم توفر فرص للعمل، الأمر الذي يسهم بدوره في الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المدن. كما سجلت تباينات بين الجنسين يرد تحليلها بمزيدٍ من التفصيل في الفرع رابعا - هاء. ولم تتوفر بيانات مفصلة عن الأقليات على الرغم مما أفيد عن التمييز ضد الطائفة البهائية. وقد أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية في السابق عن شواغل في هذا الصدد.

رابعا – الحقوق المدنية والسياسية

٢١ – شهد العام المنصرم تطورات إيجابية وسلبية على السواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وواصل النشطاء المحليون في مجال حقوق الإنسان العمل بهمة على التوعية بمسائل حقوق الإنسان لزيادة مستوى الوعي العام والتأثير في عملية صنع القرار في مختلف مؤسسات الدولة مثل البرلمان. وأثناء العام الماضي، أنشئ منبر عام لمناقشة قضايا حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك مناقشتها في سياق الانتخابات العامة. وقد اتخذت السلطات الإيرانية، حسبما يرد في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير، تدابير إيجابية تدل على أنها تراعي الشواغل المحلية والدولية المتعلقة بمسائل من قبيل الحكم بعقوبة الإعدام على الأحداث والإعدام رجماً وعلانية، غير أن هذه المشكلات لم تحل تماما. واتخذ البرلمان تدابير لاستعراض الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، لكنه ما زال ينبغي القيام بالكثير في هذا المضمار.

٢٢ – ووردت كذلك تقارير عن بعض الاتجاهات السلبية، منها حالات انتهاك حقوق المرأة وطلاب الجامعات والمدرسين والعمال وغيرهم من الجماعات الناشطة على وجه التحديد. كما وردت تقارير عن الاستمرار في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون في مجال حقوق المرأة[٢]. كما عانت وسائط الإعلام المستقلة من قيود مشددة، حيث أوقف إصدار منشورات عديدة. وفي حين أفرج بكفالة عن مواطنين ذوي جنسية مزدوجة إيرانية وأمريكية احتجزا في عام ٢٠٠٧، حدثت اعتقالات أخرى لأعضاء في الطائفة البهائية استرعت الاهتمام. وتفيد السلطات الإيرانية أن هذه القضايا لها صلة بالتجسس وتمت لدواعي الأمن القومي.

٢٣ – وما زالت عقوبة الإعدام تطبق على نطاق واسع، بما في ذلك على الأحداث. وكانت ثمة على الأقل حالات إعدام رجماً وعلناً رغم التدابير التي اتخذتها السلطات للحد من هذه الممارسات. كما أفيد بحدوث حالات بتر للأطراف وجلد وحوادث وفاة وانتحار مشبوهة في صفوف المحتجزين. وتوجز الفروع التالية المعلومات المتاحة بشأن كل الشواغل المحددة بصدد هذه المواضيع في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢.

---

(٢) تفيد منظمة غير حكومية محلية ترأسها السيدة شيرين عبادي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، بأن قوات الأمن أو السلطة القضائية قامت في عام ٢٠٠٧ بتوجيه ١٣٨ ''استدعاء'' غير رسمي لاستجواب المواطنين دون صدور أمر بالقبض وتمت ٢٩٧ حالة اعتقال وعرضت ١٣٢ قضية أمام المحكمة أفضت إلى صدور عدد كبير من الأحكام الجنائية، منها ٨٢ حكما بالسجن على ناشطين في مجال حقوق الإنسان وعمال نقابيين وطلاب ومدرسين. بيد أن السلطات الإيرانية تعترض على هذه الأرقام.

ألف – التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف

٢٤ – وفقاً لما هو مبين أعلاه، تحظر المادة ٣٨ من الدستور التعذيب، لكن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفا واضحا لهذه الممارسة باعتبارها جريمة محددة. وقد أفيد بأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضت على الدورة السادسة للبرلمان الذي أقرها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لكنها رفضت من جانب مجلس الوصاية، وقيل إن هذا الرفض سببه هو التضارب الجلي مع الأحكام والمبادئ الإسلامية.

٢٥– وأرسل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عدداً كبيراً من الرسائل إلى السلطات الإيرانية تتعلق بادعاءات خطيرة بالتعذيب. وفي عام ٢٠٠٧ فقط، وجه إليها ٢٤ رسالة مشتركة ونداءً عاجلاً واحداً[٣]. لكن السلطات الإيرانية كذبت ادعاءات التعذيب في معظم هذه الحالات وأجابت بأن محاكمات عادلة أجريت وأصدرت أحكاماً متناسبة.

٢٦ – ورغم تبرير السلطات لعقوبة بتر الأطراف والعقوبة الجسدية باعتبارهما عقوبتين مستمدتين من الشريعة الإسلامية، فإنهما ما زالتا مدعاة للقلق[٤]. وقد استنتجت اللجنة المعنية

---

(٣) في ٢ آب/أغسطس، مثلاً، أعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء ادعاءات باحتجاز شخص في ماريفان في زنزانة، مساحتها متر مربع، حيث تعرض للضرب والتجويع. كما أنه علق مراراً من يديه في غرفة مليئة بمياه المجاري والغائط، وأجبر على إبقاء رأسه مرفوعاً كي لا يغرق. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص رسالة أخرى بشأن خمسة رجال زعم أنهم اعترفوا تحت التعذيب بعدد من الجرائم التي ارتكبت في آذار/مارس ٢٠٠٦. وزعمت التقارير أن أجساد المحتجزين طُبعت بآثار قضبان حديدية حامية وكسرت عظام في أيديهم وأقدامهم، وعذبوا بمثقاب كهربائي وضع على أطرافهم. وفي حالة أخرى أثارها المقرر الخاص في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، زعم أن مناصراً للحقوق اللغوية والاجتماعية للإيرانيين من أصل أذربيجاني تعرض للتعذيب في منطقة خوي، ما أدى إلى ظهور كدمات كبيرة على جذعه وعلى أطرافه المكسورة. وبُلغت والدة السجين بإعدامه واستدعيت لتتسلم الجثة في السجن. ولكنها علمت عند وصولها بأنه لم يعدم إنما حرم من حقوقه في استقبال زائرين.

(٤) تفيد التقارير بأن الشرطة قامت، أثناء حملة إجراءات صارمة لضبط ''تصرفات غير أخلاقية'' كانت قد نظمتها في أيار/مايو ٢٠٠٧، بمداهمة حفلة خاصة في أصفهان واعتقلت ٨٧ شخصا من بينهم ٤ نساء واتهمت ٨ أشخاص منهم على الأقل بارتداء ثياب الجنس الآخر. وأفيد بأن الشرطة جردت الكثير من ثيابهم إلى الخصر في الشارع وراحت تضربهم حتى أدمت ظهورهم أو أوجههم. وخضع للمحاكمة ٢٤ شخصا من أولئك المعتقلين ''لتسهيلهم الفجور وسوء السلوك الجنسي''، وكذلك لحيازة الكحول وتعاطيها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت محكمة في أصفهان إدانة بحقهم جميعا تتعلق بأشكال مختلفة من التهم. وقد حكم على معظمهم بـ ٨٠ جلدة ودفع غرامات تتراوح بين ١٠ ملايين و ٥٠ مليون ريال (أي بين ١ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ دولار). وهذه الأحكام هي قيد الاستئناف و لم تنفذ بعد.

بحقوق الإنسان، أثناء النظر في التقرير الدوري الأخير لجمهورية إيران الإسلامية المقدم بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩٣، أن فرض عقوبات شديدة القسوة مثل الضرب بالعصي والرجم وبتر الأعضاء يتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيه. وأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٥ عن عميق أسفها لأن:

> ''... القوانين المعمول بها حالياً تجيز فرض عقوبة جسدية على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر الذين يرتكبون جرائم والحكم عليهم بمختلف أنواع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل بتر الأعضاء أو الضرب بالعصي أو الرجم، وهي عقوبات تفرضها السلطات القضائية بصورة منهجية ...'' (CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٤٥).

٢٧ - وأفادت وكالة الأنباء الرسمية الإيرانية بأن أيدي أربعة أشخاص تم قطعها في مدينة مشهد. وبالإضافة إلى ذلك، استشهدت وكالة الأنباء ذاتها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بقول رئيس الجهاز القضائي في غرب مدينة كرمنشاه إن عدداً من حالات بتر الأطراف سينفذ قريباً في العلن عقاباً على عمليات سطو في الإقليم. كما قيل إن أولئك المتهمين بسلوك جنسي مثلي يتعرضون اعتياديا للضرب بالعصي والتهديد بالإعدام.

٢٨ - ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أثناء زيارته البلد في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي والاحتجاز السري لذاتها وليس لأغراض تأديبية تقليدية (E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1، الفقرة ٥٤). بيد أن السلطات الإيرانية أبلغت مفوضية حقوق الإنسان بأن هذا النوع من الحبس لا يسمح به إلا في حالات استثنائية ويقتصر على جرائم خطيرة جدا، مثل القتل والتجسس، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية. وقد خفضت مدة الحبس الانفرادي من شهر واحد إلى ٢٠ يوما.

باء - عقوبة الإعدام وحالات الإعدام العلني

٢٩ - لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن قانون العقوبات الإيراني يحتفظ بفئات خمس من الجرائم تُطبق عليها عقوبات شتى هي: الحدود والقصاص والدية والتعذير والجرائم المشمولة بالتدابير العقابية الوقائية (E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1). والحدود جرائم بحق المشيئة الإلهية، تُطبق عليها عقوبات منها الإعدام والصلب والرجم وبتر اليد اليمنى، وقطع القدم اليسرى، في حالة العود، والضرب بالعصي والسجن والنفي. والقصاص هو الانتقام بالمثل الذي يشبه إلى حد كبير مبدأ ''العين بالعين''. وتتوقف الإجراءات التي تُتخذ بحق حياة الشخص أو سلامته البدنية على قرار الضحية الذي قد يطلب إخضاع

الطرف الجاني لنفس المعاناة وقد يقبل بتعويض مالي (الدية) في حالة القتل أو الأذى البدني. أما التعذير، فإنه يُطبق على جرائم تستوجب فرض الدولة عليها عقوبات تقديرية غير مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٠ - ويتم فرض عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم معينة تُصنف في إطار الحدود وتشمل الزنا وسفاح المحارم والاغتصاب وارتكاب الشخص غير المتزوج الفاحشة للمرة الرابعة وشرب الكحول للمرة الثالثة واللواط وممارسة رجال لسلوك جنسي دون إيلاج للمرة الرابعة، وممارسة السحاق للمرة الرابعة، وارتكاب رجل غير مسلم الفاحشة مع امرأة مسلمة وقذف المحصن بالزنا أو اللواط للمرة الرابعة. وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم تتعلق بمعاداة الله (المحارب) والفساد في الأرض (المفسد في الأرض) على أنها واحدة من العقوبات الأربع المحتملة. وفي إطار فئة الجرائم التي يُطبق عليها التعذير، يمكن فرض عقوبة الإعدام على ''شاتم الرسول'' (المادة ٥١٣ من قانون العقوبات). كما يمكن تطبيقها على جرائم مثل تهريب المخدرات أو الاتجار بها أو القتل أو التجسس أو على جرائم تهدد الأمن القومي.

٣١ - ولا يزال استمرار تزايد حالات الإعدام يبعث على القلق، إذ أُفيد بحدوث ارتفاع مفاجئ فيها خلال الأشهر الأخيرة، وتدعي السلطات أنه يندرج ضمن جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات. وهكذا، أُفيد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بحدوث ٢٩ حالة إعدام، ١٨ منها لارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات.

٣٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء العدد المرتفع للغاية لأحكام الإعدام التي صدرت بعد محاكمات لم تُطبق فيها ضمانات المحاكمة العادلة تطبيقا سليما (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨). فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيه، يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ويقيد تطبيقها إلى أقصى حد ممكن مع كفالة تطبيق الضمانات الإجرائية القصوى.

٣٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعلن المتحدث باسم الجهاز القضائي الإيراني بأن رئيس الجهاز أصدر تعميما يحظر فيه الإعدام العلني. وهذا التعميم يسري على جميع القضايا وينص على استثناءات يقررها ويوافق عليها رسميا رئيس الجهاز القضائي عند اللزوم

وكلما اقتضى الأمر ذلك. كما يحظر التعميم نشر صور الإعدام في الصحف ووسائط الإعلام الأخرى. غير أن التقارير تفيد باستمرار حدوث حالات إعدام علني[٥].

جيم - الرجم كأسلوب من أساليب الإعدام

٣٤ - في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أصدر رئيس الجهاز القضائي تعميما يحظر فيه الرجم كوسيلة من وسائل العقاب. لكن هذا التعميم، مثله مثل التعميم المتعلق بحظر الإعدام العلني، ليس له أثر قانوني ملزم ولا يعتبر إلا توجيها لفرادى القضاة.

٣٥ - ووردت تقارير عديدة عن الرجم منذ الإعلان عن هذا الحظر. ففي أيار/مايو ٢٠٠٦، رُجم شخصان حتى الموت في مدينة مشهد. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، قيل إن أحد الذكور رُجم حتى الموت في قزوين رغم الإفراج عن شريكه أوائل عام ٢٠٠٨. وقد أعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء هذه القضية في بيان عام مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. كما أعربت جهات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن قلقها في مراسلات عديدة مع الحكومة الإيرانية بشأن ممارسة رجم المرأة، ولا سيما بسبب الزنا. وينص قانون العقوبات الحالي على الإعدام بالرجم عقابا على ارتكاب المتزوجين الزنا.

٣٦ - وتفيد التقارير أن أحكاما بالرجم عُلق تنفيذها بحق ١٤ شخصا على الأقل: ١١ امرأة و ٣ رجال. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت تقارير واردة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ أن تسعة أشخاص حُكم عليهم بالرجم لارتكابهم الزنا، إلا أن السلطات الإيرانية تعترض على هذه الأرقام. ويعمل المجتمع المدني بهمة من أجل إلغاء عقوبة الرجم من خلال تنظيم حملات لهذه الغاية. وتهدف ''حملة وقف الرجم إلى الأبد''، التي انطلقت في عام ٢٠٠٦، إلى توثيق القضايا التي صدرت بشأنها أحكام بالرجم وتحديد المحامين العازمين على تمثيل المتهمين، والعمل على إلغاء عقوبة الرجم بصفة نهائية.

دال - إعدام الأحداث

٣٧ - أصدر رئيس الجهاز القضائي قرارا بوقف إعدام الأحداث استنادا إلى التقارير الواردة في هذا الصدد. ومرة أخرى، فإن هذا القرار ليس له أثر ملزم قانونا للقضاة لأنه يرد في شكل تعميم إداري لا في شكل قانون، ويتواصل ورود تقارير بشأن إعدام الأحداث. ويبدو أن السلطات القضائية تسعى إلى إرجاء حالات فرض عقوبة الإعدام على الأحداث

(٥) أفادت منظمة العفو الدولية أن أربعة رجال، من بينهم لاجئ أفغاني، أُعدموا علنا في بورازجان في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

استنادا إلى أسس إجرائية، وتفعل ذلك لسببين هما تحقيق أكبر قدر ممكن من التدقيق القضائي وإتاحة متسع من الوقت لأسرتي الضحية والجاني للتوصل إلى تسوية، ''الدية''، وفقا للشريعة الإسلامية.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ترد تقارير تفيد أن السلطة التشريعية تستعرض في الوقت الحالي مشروع قانون لإنشاء محاكم للأحداث. وقيل إن هذا المشروع حظي ''عموما'' بموافقة غالبية البرلمانيين وأُحيل إلى لجنة خاصة لمزيد من الاستعراض التفصيلي. ويكرس مبادئ العدالة التصالحية ويجيز الانتقال من النظام الجنائي إلى حلول مجتمعية وبدائل عن الأحكام الجنائية. ومن المفهوم أن مشروع القانون لن يلغي عقوبة الإعدام في حق من يرتكبون جرائم في سن تقل عن ١٨ عاما ولن يرفع رسميا سن المسؤولية الجنائية. لكنه يشكل خطوة هامة نحو مواءمة النظام القانوني الإيراني مع المعايير الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث.

٣٩ - ورغم هذه التطورات الإيجابية، تفيد التقارير أن عددا كبيرا من حالات إعدام الأحداث ما زال يُنفذ. وتفيد منظمة العفو الدولية أن جمهورية إيران الإسلامية أعدمت ٢٢ طفلا جانيا خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٦، وهو رقم يمثل نحو نصف مجموع عدد حالات إعدام الأحداث (٥١ حالة) التي نُفذت في جميع أرجاء العالم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. كما أُفيد أن ما مجموعه ١٠٧ جناة تقل أعمارهم عن ١٨ عاما حُكم عليهم بالإعدام، وأن ٣٦ قضية من هذه القضايا بلغت الآن مراحلها النهائية. وتعترض السلطات الإيرانية على هذه الأرقام وتشير إلى أن حالات إعدام الأحداث تتجه نحو الانخفاض مع مرور الزمن.

٤٠ - ويلزم كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، التي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيهما، الدول الأطراف بعدم فرض عقوبة الإعدام على أشخاص يرتكبون جرائم في سن تقل عن الثامنة عشرة.

٤١ - ويحدد القانون الإيراني سن المسؤولية الجنائية في ١٤ عاما و ٧ أشهر للأولاد و ٨ أعوام و ٩ أشهر للبنات، وليس في ذلك تمييز فحسب، بل إن تلك السن منخفضة بالمعايير الدولية أيضا. وبالتالي، يمكن محاكمة الأطفال الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثلما يُحاكم الكبار بموجب قانون العقوبات (انظر E/CN.4/2002/42، الفقرة ٩٨). وعلاوة على ذلك، ثمة احتمال فرض عقوبة الإعدام بموجب القصاص (الانتقام بالمثل) على الأحداث الجناة، ما لم يُتفق على الدية أو تسامح أسرة الضحية الجاني. ويعتبر الفقه الإسلامي القصاص

حقا خاصا من حقوق أسرة الضحية لا يُلغى بقرار يصدره قاض أو أي سلطة أخرى. وفي هذا الصدد، تستثني السلطات الإيرانية مسؤولية الدولة إزاء حالات القصاص[٦].

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء استمرار حالات إعدام الأحداث، وحثت جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تعلق على الفور تنفيذ جميع عقوبات الإعدام المفروضة على أشخاص ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة لتحويلها إلى عقوبات تتواءم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وإلغاء عقوبة الإعدام كحكم يُفرض على أي شخص يرتكب جرائم قبل بلوغه الثامنة عشرة من العمر، وفقا لما تقتضيه المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

٤٣ - وأعطت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أولوية عليا لقضية إعدام الأحداث أثناء حوارها مع السلطات الإيرانية، الذي أفضى إلى عدد من التدخلات في حالات فردية من خلال زيارة ممثلين خاصين للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في جنيف، وتوجيه رسائل إلى وزير الخارجية وإصدار بيانات عامة. وعلى سبيل المثال، أعربت المفوضة السامية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن بالغ قلقها إزاء إعدام ماكوان مولودزاده في اليوم السابق في سجن مقاطعة كرمنشاه. وأُفيد أن السيد مولودزاده أُدين باغتصاب ثلاثة أولاد قبل سبع سنوات، حينما كان في الثالثة عشر من العمر، وأن الإعدام نُفذ رغم سحب ضحاياه المزعومين اتهاماتهم وإصدار رئيس الجهاز القضائي أمرا بوقف التنفيذ ريثما يجري القضاء استعراضا آخر للحكم[٧].

٤٤ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعربت المفوضة السامية علناً عن قلقها بشأن تقارير أفادت بصدور أحكام بالإعدام على أربعة جناة أحداث، هم بهنود شجاعي، ومحمد فدائي، وسعيد جازي، وبهنام زاري، بسبب جرائم كانوا قد ارتكبوها عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عاما. وأقرت بالخطوات التي اتخذتها السلطات الإيرانية لإخضاع تلك القضايا لتمحيص قضائي أدق، وتشجيع مرتكبي الجرائم وأسر الضحايا على التوصل لتسوية فيما بينهم. غير أن المفوضة السامية ذكرت السلطات الإيرانية بالحظر المطلق الذي يفرضه

(٦) لا يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان قضايا القصاص لأن المدانين ما زالت تعدمهم الدولة.

(٧) نفت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في جنيف أن الحكم قد صدر بحق السيد مولودزاده لجرائم ارتكبها قبل سن الثامنة عشرة. لكن الاستعراض الذي أجرته مفوضية حقوق الإنسان لوثائق المحكمة بيّن أن الجرائم شملت تلك التي ارتكبها عندما كان قاصرا.

القانون الدولي على تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. وأفادت تقارير أن تنفيذ الإعدام بحقهم قد أُجِّل، وقيل إن قضية السيد جازي سوِّيت مع أسرة الضحية.

٤٥ - وإضافة إلى ذلك، أثارت المفوضة السامية، أثناء زيارتها طهران في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قضية محمد لطيف، الذي حكم عليه بالإعدام بسبب جريمة ارتكبها قبل بلوغه سن الثامنة عشرة. وأفيد لاحقا أن أسرة السيد لطيف وأسرة الضحية توصلتا إلى تسوية نهائية.

هاء - حقوق المرأة

٤٦ - لم تصدق جمهورية إيران الإسلامية بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧ - ويفيد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أن جمهورية إيران الإسلامية تحتل المرتبة ٩٤ بين البلدان الـ ١٧٧ المدروسة استنادا إلى دليل التنمية الجنسانية والمرتبة ٨٧ على مقياس تمكين المرأة. ولا يزال هناك تفاوت على الصعيد الجنساني فيما بين المناطق الجغرافية في البلد. فوفقا لهيئة الإدارة والتخطيط في جمهورية إيران الإسلامية، فإن دليل التنمية الجنسانية منخفض إلى درجة ملحوظة مقارنة بالمعدل الوطني في بعض المقاطعات مثل سيستان بلوشستان وهرمزكان وزنجان.

٤٨ - وأفيد أن جمهورية إيران الإسلامية حققت إنجازات هامة على صعيد تعليم المرأة وصحتها منذ عام ١٩٩٠، وهي سنة الأساس فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية. ويحتمل أن تحقق المعايير في إطار الهدف ٢ (تعميم التعليم الابتدائي)، والهدف ٤ (تخفيض وفيات الأطفال) والهدف ٥ (تحسين صحة الأم) من الأهداف الإنمائية للألفية. فعلى سبيل المثال، ارتفع معدل محو الأمية لدى النساء مقارنة بالرجال، في الفئة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عاماً، من ٨٧,٩ في المائة إلى ٩٨,٦ في المائة. وزاد بصورة ملحوظة معدل التحاق البنات بالتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي من ٧٩,٢ في المائة إلى ٩٤,٣ في المائة، وباتت الطالبات يشكلن ٦٤ في المائة من مجموع طلبة الكليات. وأصبحت الاستفادة من الخدمات الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، عامة تقريبا. وكما ورد ذكره آنفا، فقد انخفضت أيضاً معدلات وفيات النفساوات والأطفال الرضع انخفاضا حادا.

٤٩ - وبالرغم من هذه الإنجازات الجيدة، تواجه جمهورية إيران الإسلامية عدداً من التحديات في مجال التكافؤ والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فقانون العقوبات والقانون المدني يحتويان على أحكام تمييزية تحتاج لإصلاح عاجل. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه قلقها بشأن أحكام

في ''مشروع قانون حماية الأسرة'' (رقم ٦٨٣٥٧/٣٦٧٨٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، يُزعم أنها تضم حقوقاً تتمتع المرأة بها حاليا في إطار الأسرة. وسيصعّب مشروع القانون بصورة خاصة حصول المرأة على الطلاق، حيث سيتعين عليها إثبات استحالة تحقيق مصالحة بوساطة مراكز الإرشاد الأسري المؤلفة من خبراء في الدراسات والقوانين وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة (A/HRC/7/6/Add.1، الفقرات من ٢١٤ إلى ٢٢٦).

٥٠ - واتخذت في الآونة الأخيرة بعض الخطوات الواعدة لإصلاح القوانين التمييزية. فأحكام التعويض (الدية) عن الحوادث وحالات الوفاة تعطي لحياة الرجل (وأوصاله) قيمة هي ضعف قيمة حياة المرأة (وأوصالها). وقد استعرض البرلمان هذا الأمر مؤخرا واقترح تشريعاً يقر بمنح المرأة القيمة ذاتها في هذه الحالات. كما استعرض البرلمان القانون المعني بميراث المرأة المتزوجة. فبموجب القانون، يحق للمرأة عند وفاة زوجها الحصول على ''حصة الزوجة'' التي لا تشمل الممتلكات العقارية، في حين تؤول ملكية الأراضي مباشرة إلى أطفال الزوج ووالديه. وفضلا عن ذلك، يحصل الأطفال من الذكور على ضعف ما تحصل عليه الإناث. وقد اقترحت البرلمانيات تشريعا جديدا لمعالجة هذا الوضع لكنه اصطدم بمقاومة العديد من علماء الدين. ومع أن هذين القانونين لم يقرا بعد، فإن مثل هذه المبادرات التشريعية تعد خطوات إيجابية، وخصوصاً بالنظر إلى ما يرافقها من نقاش وحوار عامين بشأن حقوق المرأة. وتشير السلطات الإيرانية أيضاً إلى التغيرات التشريعية التي تتيح للمرأة إمكانية الحصول على طلاق بطلب منها وتعطي للأم حق حضانة أولادها.

٥١ - وتشارك المرأة مشاركة محدودة في العمل المأجور خارج نطاق القطاع الزراعي، وتقدر مشاركتها بنسبة ١٦ في المائة، مما يعني أن التقدم الذي أحرز في الفترة الأخيرة في مجال تعليم الإناث لم تقابله بعد زيادة في المشاركة الاقتصادية للنساء. وقد أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء ضعف مشاركة النساء في سوق العمل، وخصوصاً إزاء محدودية فرص وصولهن إلى المناصب العليا وارتفاع معدل البطالة في أوساطهن. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه ما لم تلغ المادة ١١١٧ من القانون المدني، فإن الأثر السلبي على فرص عمل النساء سيتواصل. ولا يتجاوز تمثيل النساء في البرلمان نسبة ٤,١ في المائة، كما أن مشاركتهن في المناصب الإدارية ومراكز اتخاذ القرارات لا تزال محدودة. وعلاوة على ذلك، فإن الحواجز الاجتماعية - الثقافية والقوالب النمطية الجنسانية في المناهج المدرسية ووسائط الإعلام تعزز الموقف الأبوي السائد في المجتمع.

٥٢ - وينتشر العنف الجنساني على نطاق واسع أيضا. فخلال الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى البلد في الفترة من ٢٩ كانون

الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لاحظت المقررة أن العنف ضد المرأة في جمهورية إيران الإسلامية يعزى بصورة رئيسية إلى أوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تديمها القيم الأبوية والقوانين والإجراءات التمييزية ضد المرأة (E/CN.4/2006/61/Add.3).

٥٣ - وأعرب عن القلق إزاء تزايد حملات البطش بحركة حقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية خلال العام الماضي. وتصف الحكومة الإيرانية أحياناً النشاط الداعم لحقوق المرأة بأنه مرتبط بتهديدات أمنية خارجية. فعلى سبيل المثال، ترددت معلومات عن تعرض المنظمين الرئيسيين لحملة ''المليون توقيع'' للاعتقال والتخويف على أيدي السلطات. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أعربت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علناً عن قلقها إزاء اعتقال ما لا يقل عن ٣١ ناشطة أثناء تجمع سلمي أمام المحكمة الثورية الإسلامية في طهران. وأبدى عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قلقهم إزاء اعتقال مدافعيها عن حقوق المرأة واحتجازهم وإساءة معاملتهم في العديد من المناسبات خلال السنوات الأخيرة (انظر على سبيل المثال A/HRC/7/6/Add.1 و A/HRC/7/28/Add.1). كما أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بقلق إلى تكرر حالات اعتقال نساء لارتدائهن علناً أغطية رأس لا تغطي كامل الشعر أو معاطف ضيقة.

واو - حقوق الأقليات

٥٤ - ينص الدستور صراحة على أن الإسلام هو دين الدولة، ولكنه يتضمن مادتين هامتين تتعلقان بالأقليات الدينية. فالمادة ١٣ لا تعترف إلا بالإيرانيين المنتمين للزاردشتية واليهودية والمسيحية كأقليات دينية، يحق لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، في حدود القانون، والعمل وفقا لما تنص عليه شرائعهم في مجال الشؤون الشخصية وأمور التعليم الديني. وتمنح المادة ١٤ أيضاً حماية لغير المسلمين، بشرط الامتناع عن التآمر أو القيام بأنشطة ضد الإسلام وجمهورية إيران الإسلامية.

٥٥ - ولا تزال ترد تقارير عن تعرض أعضاء من الطائفة البهائية للاحتجاز التعسفي وللسجن بدون وجه حق ولمصادرة أملاكهم وتدميرها، ويمنعون من الحصول على العمل وعلى الاستحقاقات الحكومية ومن الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. وأفيد بحدوث زيادة كبيرة في أعمال العنف التي تستهدف البهائيين ومساكنهم ومحالهم ومزارعهم ومقابرهم في جميع أنحاء البلد. كما أبلغ عن عدة حالات تعذيب أو إساءة معاملة أثناء الاحتجاز.

٥٦ - وأثار المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة مرارا قضية طائفة البهائيين مع السلطات الإيرانية. فمنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

يثيرون مرارا مسألة اعتقال ٥٤ من أفراد الطائفة البهائية في مدينة شيراز قيل إنهم كانوا منخرطين في خدمة المجتمع. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أيضا، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن قلقها من أن الطلاب البهائيين يتعرضون للاضطهاد والتحقير وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة من جانب مدرسيهم وعلى أيدي مديري المدارس التي يدرسون فيها. ويُزعم أن هؤلاء الطلاب البهائيين أجبروا على التعريف بدينهم ثم تعرضوا للسب والإهانة وهُددوا بالطرد، وطردوا في بعض الحالات، دون سابق إنذار من المدرسة. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧، وردت أنباء عن وقوع نحو ١٥٠ حادثة من هذا القبيل. وأُبلغ كثير من هؤلاء الطلاب بأنهم طردوا بسبب عقيدتهم. وعلاوة على ذلك، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، خلصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنه لم يحرز أي تقدم في تعديل أو إلغاء التشريعات التي تتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها المستمر إزاء التمييز ضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية والأقليات العرقية المعترف بها وغير المعترف بها. ولاحظت اللجنة أن التمييز ضد البهائيين لا يزال يشكل مسألة شديدة الخطورة.

٥٧ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أفادت تقارير بأن ستة أفراد من قيادة الطائفة البهائية في البلاد أُلقي عليهم القبض وظل عضو سابع محتجزا سريا في مدينة مشهد منذ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي وقت لاحق، كاتبت المفوضة السامية السلطات الإيرانية في ٢٣ أيار/مايو لتطلب الحصول على معلومات عن هذه الأنباء في ضوء التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان عدم احتجاز أي شخص بصورة تعسفية ولدعم الحق في حرية الدين أو المعتقد. وتصر السلطات الإيرانية على أن الاعتقالات تمت لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

٥٨ - وتشير بعض الأنباء إلى أن جماعات أقليات أخرى في جمهورية إيران الإسلامية تتعرض لمجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أرسل المعنيون بالإجراءات الخاصة عددا من البلاغات تتعلق بالأقلية العربية في خوزستان. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عبر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقهما إزاء اعتقال سبعة أشخاص من الأقلية العربية في مدينة الأهواز بمقاطعة خوزستان يومي ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بعد اشتباكات بين قوات الأمن الإيرانية وأفراد من هذه الأقلية العربية. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجّه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الانتباه إلى معلومات كان قد تلقاها بشأن أنباء تحدثت عن إجراء محاكمة سرية بتهم قد تفضي إلى الحكم بالإعدام على ٢٢ من نشطاء

الأقلية العربية. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كاتب المقرر الخاص مرة أخرى السلطات الإيرانية بخصوص أحكام الإعدام الصادرة في حق ١٠ من هؤلاء الأشخاص الـ ٢٢ مُعربا عن قلقه إزاء الأنباء التي تفيد بأنهم تعرضوا للتعذيب ليعترفوا بما نُسب إليهم ولم يمنحوا فرصة الاتصال بمحامين قبل محاكماتهم. وتصر السلطات الإيرانية على أن هذه الاعتقالات تمت لأسباب تتعلق بأنشطة إرهابية.

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قام المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة بإرسال عدد من البلاغات تتعلق بأفراد من طائفة نعمة الله الصوفية المسلمة، والطائفة الكردية، والطائفة السنية، والطائفة البلوشية، والطائفة الآذرية التركية، والطائفة المسيحية، قيل إنهم اعتُقلوا تعسفا وعذِّبوا لأسباب يُزعم أنها تتعلق بمظاهرات سلمية للمطالبة بحقوقهم، مثل الحق في التحدث بلغتهم وممارسة شعائرهم الدينية.

٦٠ - وتناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضا مسألة حقوق الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية. فقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن قلقها إزاء مدى الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد، حيث تلاحظ أن الارتداد عن الإسلام معاقب عليه وأن أتباع الديانات الثلاث المعترف بها يواجهون صعوبات شديدة في التمتع بحقوقهم. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء مدى التمييز الذي يُمارس ضد أتباع الديانات غير المعترف بها، لا سيما البهائيين، الذين تخضع حقوقهم المنصوص عليها في العهد لقيود بالغة الصرامة (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ١٦). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأنباء التي تفيد بوجود تمييز يواجهه بعض الأقليات، بما فيها طائفة البهائيين، التي يحرم أفرادها من بعض الحقوق، وبأن بعض الأحكام التشريعية للدولة الطرف يبدو أنها أحكام تمييزية ومتحيّزة لأسباب عرقية ودينية (CERD/C/63/CO/6، الفقرة ١٤). وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عددا كبيرا من الطلاب البهائيين لم يقبلوا في الجامعة بسبب انتمائهم الديني (CRC/C/15/Add.254، الفقرة ٥٩).

٦١ - ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية بلدا رئيسيا وسخيا حيث استضاف أعدادا كبيرة من اللاجئين، لا سيما من جارته أفغانستان. وبعد عودة نحو مليون لاجئ أفغاني طواعية خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤، نظم مكتب شؤون الأجانب والمهاجرين الأجانب التابع لوزارة الداخلية عمليتين شاملتين لتسجيل اللاجئين في ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٨، نظم المكتب عملية ثالثة لتسجيل اللاجئين الأفغان وهو الآن بصدد إصدار بطاقة اللاجئ المناسبة لأكثر من ٠٠٠ ٨٥٠ من اللاجئين

الأفغان المسجَّلين. ومن الجدير بالثناء أنه من المتوقع إصدار تصاريح العمل أيضا للاجئين عند تسجيلهم. ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الطفل لاحظت أن الأطفال اللاجئين لا يُسجلون حاليا في المدارس إلا إذا كان الوالدان مسجَّلين لدى السلطات، وأن تسجيل الأطفال اللاجئين غير مجاني (المرجع نفسه).

زاي - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير

٦٢ - أعرب المجتمع الدولي عن بالغ القلق بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير. فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مدى القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والممثَّلة بالمادتين ٦ و ٢٤ من الدستور وبالمادة ١٦ من قانون أنشطة الأحزاب والجمعيات والرابطات السياسية والمهنية. ولاحظت أنه خلافا لأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد مورس التمييز ضد أعضاء بعض الأحزاب السياسية الذين لم يوافقوا السلطات فيما تعتقد أنه الفكر الإسلامي أو الذين أعربوا عن آراء مخالفة للمواقف الرسمية. ويبدو أن الرقابة الذاتية شائعة أيضا في وسائط الإعلام وأن قيودا صارمة قد فرضت على ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ١٥).

٦٣ - وكرر المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة الإعراب عن مخاوف مماثلة. فقد أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (انظر E/CN.4/2004/62/Add.2)، خلال زيارته التي دامت من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عن رغبة قوية في الإصلاح في صفوف مؤسسات المجتمع المدني وداخل البرلمان وعلى أعلى المستويات في الحكومة في ذلك الوقت، لكن الإصلاحات عرقلها عدد من التكتلات المؤسسية. وأشار إلى أن العديد من القيود الموجودة في قانون الصحافة وقانون العقوبات لا تتطابق مع القيود الممكنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ولاحظ أن دواعي هذه القيود مثل ''إهانة الإسلام'' أو ''الانتقاد'' تفتقد إلى معايير موضوعية وتعريف واضح ويمكن أن تؤدي إلى سوء التفسير من جانب القضاة. كما حث السلطات الإيرانية على إعادة النظر في التشريع الذي يحد من ممارسة حرية الرأي والتعبير وإعطاء تعريف أوضح للأحكام التي تحد من هذا الحق.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، شدد المقرر الخاص على أن استخدام المحاكم الثورية لمحاكمة مرتكبي ''الجرائم ذات الصلة بالرأي'' له أثر سلبي على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. ودعا الحكومة الإيرانية إلى منح العفو لجميع السجناء الملاحقين بتهمة ارتكاب جرائم ذات صلة بالصحافة والرأي.

٦٥ - ووردت أنباء متزايدة عن تشديد القيود المفروضة على وسائط الإعلام في الماضي القريب. فقد شملت هذه الحملة وسائط الإعلام المطبوعة والمدونات الإلكترونية ومواقع شبكة الإنترنت كما سُجن بعض الصحفيين. وقال مدافع معروف عن حقوق الإنسان في البلاد إن نحو ٣٠ صحيفة ومجلة أوقف إصدارها في البلاد خلال الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، من بينها صحيفتا الشرق وهاميهان اليوميتان، وكذلك مادريس وزانان ودونياي تصوير وصبحي زندَغي وتالاش وهَفت. ووُجهت لبعض الناشطين في مجال حقوق المرأة اتهامات لأسباب تتعلق بالأمن القومي نظرا للمدونات التي حرروها. وورد أيضا أنه، خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٨ وحده، تعرض أكثر من ١٨ مدونة إلكترونية تركز على القوانين التمييزية ضد المرأة (حملة ''المليون توقيع'') للغربلة. وأفادت بعض الأنباء أنه تم تشديد الرقابة المفروضة على الكتب، مما يؤثر سلبا على الظروف التي تعمل فيها صناعة النشر والكتّاب. ويبدو أن الحكومة الإيرانية تشجع الرقابة الذاتية صراحة، حيث نقلت وسائط الإعلام عن وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي قوله لو أن دور النشر تمارس قدرا من الرقابة الذاتية لما ألحّت في الشكوى.

٦٦ - وغدا حق العمال في تكوين نقابات عمالية مستقلة معقّدا بسبب وجود تناقض واضح بين القوانين الوطنية والدستور. ففي حين أن الدستور يكفل الحق في تكوين الجمعيات والتجمع، فإن المادة ٦ من قانون العمل يكتنفها الإبهام بشأن تكوين العمال لنقابات عمالية حرة. وورد أن المحاولات الرامية إلى إنشاء عدد من الرابطات العمالية وشن إضرابات بسبب الأجور قد قوبلت بالاعتقالات التعسفية وأعمال العنف على أيدي قوات الأمن.

حاء - حرمان المحتجزين من حقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم احترام حقوقهم

٦٧ - ينص الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في إيران، على النحو الوارد أعلاه، على طائفة من الضمانات الإجرائية المتعلقة بأصول المحاكمة القانونية. ومع ذلك، فإن ما يربو على ٦٥ في المائة من الرسائل التي وجهتها إلى جمهورية إيران الإسلامية الجهات المسند إليها ولايات بموجب الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٧ تتعلق بقلقها إزاء حرمان المحتجزين من حقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم احترام حقوقهم.

٦٨ - كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء غياب الضمانات المتعلقة بأصول المحاكمة القانونية والمحاكمة العادلة، وأبدت استيائها من عدم التقيد بهذه الأصول، خاصة أمام المحاكم الثورية، حيث النزعة إلى إجراء المحاكمات سرا هي القاعدة وحيث

لا تتوفر للمتهم، على ما يبدو، إمكانية حقيقية لإعداد دفاعه (CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ١٢).

٦٩ - ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، خلال زيارته في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عدم التقيد بالشكليات الإجرائية التي تمثل ضمانة ضد المعاملة التعسفية. وفي جلسات المحاكم الثورية بشكل خاص، يؤدي تفسير متشدد للغاية للمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وللملاحظة ٣ على قانون اختيار المحامين إلى طرد المحامين بناء على سلطة القضاة الاستنسابية. وأفاد هذا الفريق أنّ المحامي يجب أن يشارك مشاركة فعلية في جميع مراحل المحاكمة وأن الحصول على المساعدة القانونية يجب أن يكون واقعا ملموسا (E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1). وأعربت نقابة المحامين الإيرانيين عن قلقها إزاء التشريع الجديد الذي يقيم نظاما موازيا لإصدار رخص مزاولة المحاماة، الأمر الذي قد يزيد من تقويض استقلالية النقابة.

٧٠ - وتتحمل النساء تبعات القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أنّ قواعد الإثبات تميز ضد المرأة. ففي جرائم معينة، القتل أو ''العلاقات الجنسية المحظورة'' على سبيل المثال، تساوي شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فقط ويجب أن تدعمها شهادة رجل لكي تُقبَل. علاوة على ذلك، أشارت إلى أنّ العقوبات المفروضة غير متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة وأنّ هذه العقوبات التعسفية كثيرا ما تنطوي على تمييز ضد النساء إذ إنهن يتعرضن لعقوبات أقسى من تلك التي يتعرض لها الرجال الذين يرتكبون الجريمة نفسها (E/CN.4/2006/61/Add.3).

خامسا - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان

ألف - التعاون مع نظام معاهدات حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

٧١ - إن جمهورية إيران الإسلامية طرف في أربع معاهدات كبرى من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي: اتفاقية حقوق الطفل (صدقت عليها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صدقت عليها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدقت عليهما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥). وصدّقت أيضا على بعض معاهدات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، من بينها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) والبروتوكول الملحق بها (صدقت عليهما في

٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) (صدقت عليها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٥٦) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣) (صدقت عليها في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) (صدقت عليها في أيار/مايو ٢٠٠٢؛ وصدقت جمهورية إيران الإسلامية على ١٣ اتفاقية دولية متعلقة بالعمل).

٧٢ - ولم يكن التعاون على أشده بين جمهورية إيران الإسلامية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فهي لم ترفع تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأكثر من عقد من الزمن. والملاحظات الختامية التي اعتمدها كل من هاتين الهيئتين في عام ١٩٩٣ لا تزال، إلى حد بعيد، بدون تطبيق. لكن من الناحية الإيجابية، نظرت لجنة حقوق الطفل في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣ في أحدث تقارير البلد، مما أتاح إجراء تحليل متعمق لمختلف أشكال التمييز ولحالة حقوق الطفل فيه.

٧٣ - وقد اعتادت جمهورية إيران الإسلامية على أن ترفق توقيع المعاهدات أو التصديق عليها بتحفظات عامة اعتبرتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مرارا وتكرارا أحد أهم العوامل التي تحول دون التمتع ببعض حقوق الإنسان التي تحميها هذه المعاهدات.

باء - التعاون مع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة

٧٤ - وجهت جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، وتزامن ذلك مع وقف ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٨٤. وقام بزيارة البلد حتى الآن المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ انظر E/CN.4/2006/41/Add.2) والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ انظر E/CN.4/2006/61/Add.3) والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ انظر E/CN.4/2005/85/Add.2) والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ انظر E/CN.4/2004/62/Add.2) والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ انظر E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1). ووفق مبدئيا على زيارات كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لكنها لم تتم بعد. وأرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا طلبا آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لزيارة البلد وعدة طلبات إضافية أخرى من هذا النوع في آذار/مارس ٢٠٠٨. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد من جديد عن رغبتها في رسالة بعثت بها بعد ذلك في آذار/مارس ٢٠٠٨ في زيارة جمهورية إيران الإسلامية. وطلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة البلد في عام ٢٠٠٥ ومنذئذ وهو يبعث سنويا برسائل تذكيرية بهذا الشأن. وطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين زيارة البلد في عام ٢٠٠٦ وكرر طلبه هذا في عام ٢٠٠٨. وطلب الخبير المستقل المعني بمسائل الأقليات زيارة البلد في عام ٢٠٠٨.

٧٥ - كما أن جميع الجهات المسند إليها ولايات بموجب الإجراءات الخاصة بعثت بعدد كبير من الرسائل تناولت طائفة واسعة من مسائل حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٨]. ووُجه في عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٥٦ رسالة من أصلها ٤٢ رسالة مشتركة. وردت السلطات الإيرانية على ١٠ قضايا.

جيم - التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

٧٦ - زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جمهورية إيران الإسلامية في أيلول /سبتمبر ٢٠٠٧ لحضور مؤتمر عقدته بلدان حركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. وأثناء زيارتها هذه، اجتمعت بممثلين حكوميين رفيعي المستوى وبحثت معهم طائفة من المسائل التي تثير قلقها من بينها عقوبة الإعدام (خاصة إعدام الأحداث) وحقوق المرأة. وأثناء هذه المباحثات، أعربت السلطات الإيرانية عن رغبتها في أن يقوم تعاون بين المفوضية وجهاز القضاء الإيراني. وفي وقت لاحق، وبناء على دعوة وجهها الجهاز المذكور،

(٨) في عام ٢٠٠٧ وحده، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ٢٠ رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ١٧ رسالة؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير ٢٠ رسالة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ٧ رسائل؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٤ رسالة؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين رسالة واحدة؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٣ رسالة؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ١٠ رسائل؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد ٣ رسائل؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم رسالة واحدة.

قامت بعثة تقييم فنية تابعة للمفوضية بزيارة طهران في أيار/مايو ٢٠٠٨ لاستكشاف مجالات التعاون الممكنة. وكخطوة أولى، اقترحت المفوضية على السلطات أن تقبل جمهورية إيران الإسلامية زيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قبل نهاية عام ٢٠٠٩.

٧٧ - وتوسطت المفوضة السامية لدى السلطات الإيرانية بشأن عدد من حالات حقوق الإنسان عبر إيفاد ممثلين عنها وتوجيه رسائل وإصدار بيانات عامة. وشمل ذلك حالات لها علاقة بحقوق المرأة وحرية التجمع وإعدام الأحداث والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما القتل بالرجم بالحجارة، وحرية الدين وحقوق الأقليات.

سادسا - الاستنتاجات

٧٨ - يشار في هذا التقرير إلى العديد من المجالات التي لا تزال تدعو إلى القلق على مستوى حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى جانب بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات الإيرانية لوضع حد للقوانين التي تنطوي على التمييز وتقييد بعض جوانب عقوبة الإعدام. ويشجع الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على معالجة جوانب القلق التي سُلط عليها الضوء في هذا التقرير وعلى مواصلة تعديل القوانين الوطنية، بخاصة قانون العقوبات الجديد والقوانين المتعلقة بقضاء الأحداث، وذلك لكفالة تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحيلولة دون ممارسات التمييز ضد المرأة والأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات. ويلاحظ الأمين العام الإنجازات التي حققتها جمهورية إيران الإسلامية قياسا بالعديد من المؤشرات، ويشجع الحكومة على مواصلة تقليص التفاوت الموجود بين المناطق من حيث التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب التمييز ضد المرأة والأقليات.

٧٩ - يرحب الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا لاستكشاف سبل التعاون مع الأمم المتحدة، بخاصة مفوضية حقوق الإنسان، في مجالي حقوق الإنسان وإصلاح القضاء. وهو يشجع الحكومة على التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى سحب التحفظات العامة التي أبدتها لدى توقيع معاهدات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان والتصديق عليها، على غرار ما أوصت به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأعرب الأمين العام عن أمله في أن تنجز جمهورية إيران الإسلامية التقارير الدورية التي يجب أن تقدمها بموجب هيئات حقوق الإنسان وتأخرت

طويلا عن تقديمها، ولا سيما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليتسنى إجراء استعراض منتظم للتقدم الذي تحرزه في مجال الوفاء بواجباتها في هذا المجال. ويرحب الأمين العام بالدعوة المفتوحة التي وجهتها الحكومة إلى الجهات التابعة لمجلس حقوق الإنسان المسند إليها ولايات بموجب الإجراءات الخاصة، ويشجع الحكومة على تيسير زيارات هذه الجهات إلى البلد بغية تمكينها من إجراء تقييم أكثر شمولا.